الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزازبية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			بن والمراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سـنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	-	1 "	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليــة

مراسيم ، قرارات ، تعليمات -----

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٩٥٢

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ المــوافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقــل اعتمادات فى ميزانيــة الدولـة .
- قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٣٨٦ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنسة ١٩٦٦ يتضمسن التجنس بالجنسيسة الجزائرية .

- أمر رقم ٦٦ - ٢١٠ مؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة .

- أمر رقم ٢٦-٢١٧ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة بفينا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالاتحاد البريدي العالمي .

قوانين وأوامسسر

- أمر رقم ٢٦-١٥٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن قانون الاجراءات المدنيـــة (استدراك) .

سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضعية قاض .

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو | - قراران مؤرخان في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ 907 يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة موظفين. 907

اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٦-٢١٠ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الصادقة على تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبعد الاطلاع على ميثاق الامم المتحدة ولا سيما المادة

ـ وبناء على القزار ١٠١ ٢ (× ×) المتضمن تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة المصادق عليه في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على تعديل المادة ١٠٩ من ميثاقالامم

اللدة ۲: ينشر هذا الامر وكذا نص القرار ۱۰۱ ۲ (××) المتضمن تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدّة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار ۱۰۱ ۲ (x x) المتضمن تعديل المادة ۱۰۹ من ميثاق الامم المتحشدة

ان الجمعية العامة ،

اعتبارا أن ميثاق الامم المتحدة قد عدل لكي يفير عــدد أعضاء مجلس الامن المنصوص عليه في المادة ٢٣ ، والذي هو احد عشر ويصير خمسة عشر ولكي يكون اتخاذ مجلس الامن لمقرراته المنصوص عليها في المادة ٢٧ موقوفا على تصويت ايجابي لتسعة أعضاء بدلا من سبعة ﴾

واعتبارا أنه من الضروري تعديل المادة ١٠٩ من الميشاق تبعا لهذه التعديلات ،

١ - تقرر المصادقة طبقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامهم المتحدة على النعديل الآتي للميثاق وتقديمه للدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة لاجل المصادقة عليه .

« في الفقرة ١ من المادة ١٠٩ تستبدل الكلمة « سبعة » الموجودة في الجملة الاولى بكلمة « تسعة » .

٢ - تطلب من جميع الدول المصادقة على التعـديل المذكور طبقا لأنظمتها الدستورية الخاصة في أقرب تاريخ ممکن ۰

الجلسة ١٤٠٤ الكاملة الأعضاء ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۵

أمر رقم ٦٦ - ٢١٧ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الوثائق الوقعة بفينا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالاتحاد البريدي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الوثائق الموقعة بفينا بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالاتحاد البريدي العالمي ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الوثائق المبينة أدناه والموقعية بفينا بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بالاتحاد البريدي

١) تأسيس الاتحاد البريدي العالمي .

البروتوكول النهائي لتأسيس الاتحاد البريدي العالمي .

٢) التنظيم العام للاتحاد البريدي العالمي .

البروتوكول النهائي للتنظيم العام للاتحسساد البريدي ألعالمي .

٣) الاتفاقية البريدية العالمية .

البروتوكول النهائي للاتفاقية البريدية العالمية .

تنظيم تنفيذ الاتفاقية البريدية العالمية .

إلاتفاق المتعلق بالرسائل والصناديق مع قيمة مصرح بها.
البروتوكول النهائى للاتفاق المتعلق بالرسائل والصناديق مع قيمة مصرح بها.

ه) الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية .

البروتوكول النهائي للاتفاق المتعلق بالطرود البريدية .

تنظيم التنفيذ للاتفاق المتعلق بالطرود البريدية .

البروتوكول النهائي لتنفيذ الاتفاق المتعلق بالطرود البريدية.

 ٦) الاتفاق المتعلق بالحوالات البريدية وبالسندات البريدية للسفر .

تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالحوالات البريدية وبسندات الصرف البريدية للسفر .

٧) الاتفاق المتعلق بالتحويلات البريدية .

تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتحويلات البريدية .

٨) الاتفاق المتعلق بالارسالات المسلمة مقابل الدفع.

تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالارستالات المسلمة مقـابل الدفع .

٩) الاتفاق المتعلق بالاستخلاصات.

تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالاستخلاصات .

1) الاتفاق المتعلق بالاشتراكات في الجــرائد والنشرات الدورية .

تنظيم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالاشتراكات في الجـــرائد والنشرات الدورية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر فی ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۲۹ .

هواري بومدين

قــوانيـن واوامــر

أمر رقم ٢٦-١٥٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات المدنية (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٧٤ الصادرة بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ـ صفحة ٥٨٢ العمود الناني:

يجب ان يضاف الى المادة السابعة النص التالي:

ان للدولة وغيرها من الجماعات العمومية الحق مع ذلك في أن تكون طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها المالية المتضررة بسبب جريمة .

_ صفحة ١٨٥ _ العمود الاول

المادة ١٦ (الفقرة ٢ المقطع ب) السطر ٣

بدلا من : « بالتدليس أو تبديد أشياء . . »

يقرأ ما يلى : « بالتدليس أو اختلاس أشياء . . »

_ صفحة ٥٨٧ العمود الثاني

المادة ٦٦ - المقطع الاول - السطر الناني والشاث يجب حذف: « وبدون أداء اليمين »

ـ صفحة ٥٩٢ العمود الاول

المادة ١٢٩ ـ السطر الثاني والثالث

يجب حذف: « الا اذا قرر المجلس اجراء التحقيق بالجلسة »

_ صفحة ٥٩٢ _ العمود الثاني

المادة ١٣٥ ـ السطر الثاني

تحذف كلمة « علنية »

_ صفحة ١٩٥ _ العمود الاول

المادة ١٥٩ ـ السطر الثاني

بدلا من : « تزويره وايداع أصل المحرر الرسمى ... » يقرأ ما يلى : « وعند الاقتضاء ايداع أصل المحـــر الرسمي »

- صفحة ٦٠٦ - العمود الثاني

المادة ٣٣٨ ـ المقطع الثاني

بدلا من : « وفى حالة تعدد الدائنين تتبع أحكام المواد ٣٩٩ ومابعدها » .

يقرأ ما يلي : « وفى حالة تعدد الدائنين يعمل بأحكام المادة .. } وما بعدها .

(والباقي بدون تعيير) .

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة 1971 تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد \خالد عبدى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ بونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد/بورقيبة عدلان كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ محمد بن عيسى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ محمد بن حكوم كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد | قدور بنيشو كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد/رابح دريدي كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد مولود موساوى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بدار عمالة المدية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على السيدة بركة المولودة أنيسة عبد الصمد الكاتبة الادارية بدار عمالة الجزائر من اطارات الادارة العمالية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد عمر الشريف الملحق

بالادارة المركزية من اطار الكتاب الاداريين للعمالات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد \عبد الحفيظ زرطال الملحق المتمرن لعمالة عنابة من اطار الكتــــاب الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد \على فاروق ولــد قابلية الملحق بعمالة مستفانم من اطار الكتاب الاداريين

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم الجديدة .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يونيسو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥-٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته } مكرر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية عن سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٧ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق١١ يناير سنة١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عن سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٨ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام عن سنة

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسميائة وسبيعة وتسعون ألفا ومائتيا دينار (٢٠٠ر/٩٥ د.ج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة | في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنسة ١٩٦٦ اعتماد قدره | الجزائرية الديمقراطية الشعبية . خمسمائة وسبعة وتسعون الفا ومائتا دينار (٢٠٠٠ه دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجـــدول [٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ . « ب » الملحق بهذا القرار .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافسق

عن وزير المالية والتخطيط وبالنيابة عنه وزير الداخلية احمد مدغيسري

الجسدول ((1))

الاعتمادات الملفاة (د.ج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الداخليـــة	
	العنسوان الثسالث	
	وســـائل المـــالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
٠٠٠ره	الادارة المركزية _ أجور رئيسية	•1 - 41
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الثسالث	
	وسيائل المسالح	
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	المصالح الخارجية للانتاج النبأتي والاحصائيات ـ الاجور	11-71
۰۰۲٫۳	الرئيسية المفابات وحماية واستصلح الاراضي _	٧١ – ٣١
٠٠٦٠٠١	الاجور الرئيسية	· · - · · ·
	القسيم الخيامس	
٠٠٠.	أشف المسالح الخارحية _ صيانة الاسة	11 - 70
113000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية	
۲۰۰ر۷۶۶	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .	
	وزارة العــــدل	
	العنسوان الثالث	
	وســائل المسـالح القســــم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	•
	المصالح الفضائية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور	18-81
	ولواحقها	
۰۰۲۰۷	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

الجسدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الداخليـــة	
	العنــوان الشالث	
	وسيسائل المسسالح	

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	الامن الوطني ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجـــور	TT - T1
	ولواحقها	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنـــوان الثـالث	
	وسيائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمــل	
۲۰۰ر۱۱	مرتب الموظفين المرخصين بعطل طويلة الامد القسم الخمامس	97 - 71
۰۰۰ د۳۳	أشفـــال الصــيانة	.1 – ٣0
۰۰۲د۷۶	الادارة المركزية _ صيانة الابنية مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	• 1 — 10
	وزارة العسمال	
	العنـــوان الشالث	
	وسسائل المسالح	
	القسيه الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجـور	. 4 - 41
٠٠٠.٠	ولواحقها	
۰۰۲۰۷	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضـــة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥-.٣٢ الؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ الؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة الف دينار (...ر.٣٠٠ دج) مقيل ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنية ١٩٦٦ اعتماد قيدره مليونان وثلاثمائة ألف دينيال (١٩٦٠،٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللاة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

الاعتمادات الفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
1	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	.1-71
0.,	المفتشيات العمالية _ المرتبات الرئيسية	11-71
٠٠٠٠٠	التربية البدنية والرياضية _ المرتبات الرئيسية	71 - 71
٠٠٠٠.	مراكز تكوين الاطارات _ المرتبات الرئيسية	71-71
٠٠٠٠، ١٥٥٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية ـ المرتبات الرئيسية	81-81
٠٠٠د٢٠٣٠٢	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجــدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (د ٠ ج)	العنـــاوين	الابسواب
17	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	.7-71
1	الادارة _ الموظفون المناوبون والمياومون	. 4 - 41
٠٠٠٠٠	المفتشية العمالية _ الموظفون المناوبون والمياومون	18-81
1	مراكز تكوين الاطارات ـ الموظفون المناوبون والمياومون	77-71
٠٠٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون	17-73
1.7	المنح العائلية	11 - 44
٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العسدل

مرسوم مؤدخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سعنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضـمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ الؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتي ذكرهم:

- شعیب بن محمد المولود سنة ۱۹۲۸ بالسانیة (وهران) وأولاده القصر:

میمون بن شعیب المولود فی ۱۹ غشت سنة ۱۹۵۰
بالمرسی الکبیر (وهران) ،

- خديجة بنت شعيب المولودة في } ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالمرسى الكبير (وهران) ،

ــ محمد بن شعیب المولود فی ۲۱ فبرابر سنة ۱۹۵۶ بالمرسی الکبیر (وهران) ،

- زبیدة بنت شعیب المولودة فی ۱۱ یونیو سنة ۱۹۵۵ بالمرسی الکبیر (وهران) ،

- آمنة بنت شعيب المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- رشيدة بنت شعيب المولودة في ١٠ديسمبرسنة ١٩٥٩ بالرسي الكبير (وهران) ،

- نزهة بنت شعيب المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٦١ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- رشید بن شعیب المولود فی ۹ مارس سنة ۱۹۹۶ بالمرسی الکبیر (وهران) ،

- مريم بنت شعيب المواودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ بالمرسى الكبير (وهران) .

- صحراوی آمنة أرملة مسيردی بشير المولودة سنية ١٩١٤ ببنی صاف (تلمسان) .

ـ السعيد بن احمد بن بوزيان المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ بالعامرية (وهران) وأولاده القصر:

- فتيحة بنت السعيد المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٥٨ بوهران ،

- جمال بن السعيد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ بوهران ،

- محمد بن السعيد المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٦٣ بوهران ،

- كريمة بنت السعيد المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران .

ويسمون من الآن فصاعدا: بوزيان السعيد ، بوزيان فتيحة ، بوزيان جمال ، بوزيان محمد ، بوزيان كريمة .

- الهوارى بن محمد المولود فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ وهران ،

- السعيد ولد احمد المولود في ٥ يناير سنية ١٩٣٨ ببوتليليس (وهران) ، وأولاده القصر:

- رحمونة بنت السعيد المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٥٩ ببوتليليس (وهران) ،

- ابن السعيد محمد المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ ببوتليليس (وهران) ،

بغداد بن السعيد المولود في ٤ يناير سنية ١٩٦٥ ببوتليليس (وهران) .

_ كنزة بنت صالح أرملة محمد بن ميمون المولودة سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران) ، وأولاده القصر:

ـ حليمة بنت محمد المولودة في } يوليو سنة ١٩٤٧ بالمالح (وهران) ،

ے عبد القادر ولد محمد المولود فی ۸ دیسمبر سنـة ۱۹۶۹ بالمالح (وهران) ،

ـ فاطنة بنت محمد المولودة فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٢ بالمالح (وهران) ،

بالمالح (وهران) .

- احمد ولد عبد السلام المولود في ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٢٨ بعين تموشنت (وهران) ،

- آمنة بنت عله أرملة عجرودى المولودة سنة ١٩٢٥ بالمالح (وهران) وأولادها القصر:

عجرودي الصافى المولود فى ١٦ غشت سنة ١٩٥٠ بعين الطلبة (وهران) ،

- عجرودی حسن المولود فی ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۵۳ بعین الطلبة (وهران) ،

- عجرودى رشيدة المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة (وهران) .

_ میلود بن مبارك بن بلال المولود فی ۳ یونیو سنة ۱۹۳۷ بعین تموشنت (وهران) ،

ويسمى من الآن فصاعدا: بلال ميلود .

- هبرى بن اسماعيل بن علي المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ بعين تموشنت (وهران) ، ويسمى من الآن فصاعدا : ابن على هبرى بن اسماعيل .

- محمد بن احمد المولود في ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٣٥ بو هران، ويدعى من الآن فصاعدا: بريك محمد .

- فيرشافلت كليمان المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ ببوسعادة (المدية) ويسمى من الآن فصاعدا : الصفير عبد الرحمن .

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضعية قاض

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وقف بدون أجر ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد عبد السلام رحال القاضي بالمحكم الابتدائية بفرجيوة عن ممارسة مهامه .

قراران مؤرخان في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ عين مؤقتا السيد عبد الرزاق على قاسم المحضر المساعد كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس القضائي بالمدية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ عين مؤقتا السيد احمد مراد بصفة كاتب نيابة عامة متمرنا بالمجلس القضائي بسميدة .